

تاريخ القرار : 2025/09/23

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2025/05/05 من الأستاذة ***** لمحامية لدى
التعقيب

نيابة عن:

***** و ***** و ***** محل مخبرتهم مكتب الأستاذة ***** الكائن *****

ضد:

***** الكائن مقره ***** نائبه الأستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 24014 الصادر عن محكمة الاستئناف ***** بتاريخ
2025/02/10 و القاضي "نهاءيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي
والقضاء من جديد برفض المطلب واعفاء المستانفة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه كإرجاع الحالة
لما كانت عليه قبل التنفيذ

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2025/06/04 و المبلغة للمعقب ضده
بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع
الوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المحررة من قبل الأستاذ ***** في حق المعقب ضده و الرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الان امام المحكمة الابتدائية ***** عارضا بواسطة نائبه انه في تسوغ المدعى عليه في الأصل المعقب ضده الان المحل الكائن ***** بموجب عقد التسويغ المسجل في 2015/09/04 بمعين كراء شهري قدره 700 د و انه تخلف عن خلاص معينات الكراء المتعلقة بالفترة المتراوحة بين جوان 2023 و مارس 2024 و البالغ جمليا 7000 د و طلب على ذلك الأساس الحكم استعجاليا بالزام المطلوب بالخروج من المكرو ان لم يدفع مبلغ 7000 د لقاء معينات الكراء الغير خالصة

و حيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 83057 بتاريخ 2024/06/11 قاضيا "ابتدائيا استعجاليا بالزام المطلوب بالخروج من المكرو الكائن ***** ان لم يدفع مبلغ 8400 د لقاء معينات الكراء غير خالصة عن الفترة الممتدة من شهر جوان 2023 الى شهر ماي 2024

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبه المدعي في الأصل بواسطة نائبته ناعيا عليه ما يلي

- خرق احكام الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية

بمقولة ان المعقب ضده لم يقدم نسخة الحكم في الاجال القانونية و في الجلسة الأولى لانعقاد القضية . طبق ما اقتضاه الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية ذلك انه لم يقدم نسخة الحكم الا بعد تنالي عدة جلسات رغم ان الاجراء المنصوص عليه بالفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية اجراء وجوبي يترتب عن مخالفته سقوط الاستئناف شكلا خاصة وأن النص ورد في صيغة الوجوب.

- خرق احكام الفصل 10 من عقد التسويغ و الفصل 767 و 768 و 796 و الفصل

242 و 243 و 244 و 246 و الفصل 274 و 339 من مجلة الالتزامات و العقود

بمقولة انه بموجب الحكم الابتدائي عدد 83057 الصادر عن المحكمة الابتدائية ***** تم القضاء بخروج المطلوب من المكرى ان لم يدفع مبلغ قدره ثمانية الاف واربعمائة دينار و تم تنفيذ الحكم الابتدائي المذكور من خلال المحضر عدد 3769 المحرر بواسطة الأستاذ ***** 2024/07/29

بالتالي ينقضى عقد الكراء بين طرفي النزاع بمجرد تنفيذ الحكم الاستعجالي في الخروج و لا مجال للقول تبعا لذلك بقاء العقد لانه لن يتم التصريح بفسخه ذلك ان العقد ينقضى عندما يصير الوفاء غير ممكن . و ان محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت ان عرض المال و تأمينه يجعل من قيام المعقب ضده بالخلاص يفقد دعوى الحال لموضوعها تكون قد خالفت جملة من الاحكام القانونية و التي تجعل من الحكم القاضي بالخروج ان لم يدفع و تنفيذه و ارجاع المكرى للمعقبين ينهى عقد التسويغ و يلغى اثره ذلك ان تنفيذ الحكم الاستعجالي المذكور يترتب عنه بصفة حكمية انتهاء العلاقة التسويقية بين الطرفين و دون موجب للقيام بقضية الفسخ و ان الدوائر المجتمعة المحكمة التعقيب في قرارها عدد 70653 الصادر بتاريخ 2015/05/07 قد أقرت ان الحكم الاستعجالي ينهي الاستغلال والانتفاع بالمكرى لتعذر الوفاء و ان الحكم المنتقد موضوع الطعن بالتعقيب قد خرق إرادة الطرفين في اعمال الفصل 10 من عقد التسويغ و الذي يصرح و انه بمجرد عدم الإيفاء بالالتزامات و أداء معينات التسويغ ينجر عنه انهاء العقد و انفساخه بصفة غير قابلة للتدارك و ان عدم دفع معين الكراء في الاجال المضبوطة بالقانون و حتى عند

استمرار القضية الى حد تنفيذ الحكم تجعل من الحكم الاستثنائي القاضي بنقض الحكم الابتدائي و ارجاع الحالة على ما كانت عليها و هو ما ينجر عنه استمرارية العلاقة التسويغية فيه خرق لاحكام الفصل 767 و 768 و 796 من مجلة الالتزامات و العقود والذي اكدا على انه من واجب المتسوغ أداء الكراء . كما ان المعقبين تولوا بعد استرجاع المحل كرائه لفائدة المتسوغ الجديد *****
الذي اكتسب حقوق على العين المكراة بمقتضى عقد التسويغ المعرف عليه بالإمضاء

المطعن الثاني: في الدفع المتعلق بهضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل

بمقولة ان المعقبين طلبوا من محكمة الحكم المنتقد الامهال لتقديم نسخة قانونية من عقد التسويغ الواقع ابرامه معالمتسوغ الجديد غير انه تم حجز الملف للتصريح بالحكم وقد تم على اثر ذلك طلب تقديم مطلب في حل مفاوضة ليتسنى للمعقبين تقديم نسخة عقد التسويغ الجديد غير ان المحكمة تولت التصريح بالحكم دون الاستجابة الى طلب حل المفاوضة و تكون بذلك قد أضرت بمصلحة المعقبين الشرعية و مصلحة الغير حسن النية المتسوغ الجديد و رجحت كفة المتسوغ المعقب ضده و الذي لم يقيم بالتزاماته التعاقدية في الأجل القانونية المفروضة لذلك و طلب على ذلك الأساس الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة

وحيث أجاب نائب المعقب ضده بالقول بانمحكمة القرار المطعون فيه وإستنادا للسلطة التقديرية التي مكنها منها المشرع تسنى لها بحال أو بآخر من الوقوف على جميع مطاعن ودفعوعات الخصوم وفعلت النص القانوني المنطبق والملائم على النزاع المعروض عليه. فحصل لها ، العلم والإطلاع على مضمون الحكم المطعون فيه كل ذلك أثناء سير القضية وقبل الترافع فيه وإصدار قرارها ليتبين للجناب بون الدفع المثار من قبل المعقبين راهنا لا تأثير له على ما إنتهى إليه القرار المطعون فيه. وحيث أنه وزيادة عما تم بيانه فالدفع المثار من قبل المعقبين والمنصب مضمونه على إعتبار كون محكمة القرار المنتقد قد تجاوزت إرادة طرفي النزاع حالما تم تضمين عقد التسويغ الرابط بينهما في فصله العاشر إعتبار العقد مفسوخا في بحر عشرة أيام من تاريخ ثبوت تقاعس معاقدهم على الوفاء بالتزاماته التعاقدية المنصب أمرها على دفع معالم الكراء، فهو بحال أو بآخر يُعد إتفاقا مخالفا لصوص وأحكام المجلة التجارية وفي الباب المتعلق بتنظيم أحكام الأصول التجارية. ذلك أن المشرع عد كل إتفاق من شأنه المساس بالقواعد المنظمة للأصل

التجاري والحقوق الناشئة عنه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا اعتداد بها وهو ما تنبّهت إليه محكمة القرار المنتقد. و لقد تأكد بكون محكمة القرار المنتقد وحالما قضت بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والحكم رفض طلب المعقبين - المدعين بالأصل - وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ لثبوت واقعة الرفض الحاصل من قبلهم وبصورة تعسفية وأمره فرض على المعقب ضده - إتباع الطرق القانونية من أجل إبراء ذمته تجاههم من عرض لمعينات الكراء وتأمين له وإعلام بالتأمين وجميعها وسائل أتاحها المشرع للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية عند التعسف الغير مبرر من معاقده و طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون

عن الفرع الأول من المطعن المأخوذ من خرق احكام الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية

حيث عاب الطاعنون على محكمة القرار المطعون فيه عدم القضاء بسقوط الاستئناف المقدم من المستأنف لديها المعقب ضده الان رغم انه لم يقدم نسخة الحكم الابتدائي المطعون فيه لديها في الأجل القانونية و في الجلسة الأولى لانعقاد القضية طبق ما اقتضاه الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية

وحيث و خلافا لما جاء بهذا المطعن فان الفصل 134 م م م ت لم يرتب السقوط جزاء عدم تقديم نسخة الحكم بالجلسة الأولى فضلا عن كون اجل السبعة أيام المقرر بالفصل 72 م م م ت الذي أحال اليه الفصل 134 م م م ت يتعلق بمحاكم الدرجة الابتدائية فقط لا بمحاكم الاستئناف و طالما ثبت ادلاء المستأنف بنسخة قانونية من الحكم الابتدائي المطعون فيه اثناء التداعي الاستئنافي فان الغاية المرجوة تكون قد تحققت و لا تثريب على محكمة الاستئناف حينما اعتمدت النسخة المذكورة و اتجه لذلك رد المطعن المثار لعد جديته

عنا الفرع الثاني من المطعن الماخوذ من خرق احكام الفصل 10 من عقد التسويغ و الفصل 767 و 768 و 796 و الفصل 242 و 243 و 244 و 246 و الفصل 274 و 339 من مجلة الالتزامات و العقود

حيث عاب الطاعنون على محكمة القرار المطعون فيه نقضها الحكم الابتدائي القاضي بالأداء و قضاءها من جديد برفض الدعوى و ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ بالرغم من ان عقد الكراء الرابط بين طرفي النزاع قد انقضى بمجرد تنفيذ الحكم الاستعجالي الابتدائي في الخروج وحيث و خلافا لما ورد بالطعن فان محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون و عللت قضاءها تعليلا مستساغا بما له اصل ثابت بالملف و ذلك بعد ان ثبت لديها ان المعقب عرض مقدار المال المطلوب بعنوان معينات كراء متخلدة بذمته على المعقبين ثم تولى تأمينه على ذمتهم بما يجعل الدعوى الرامية الى إخراجهم ان لم يدفع غير ذات موضوع و بالتالي يصبح ما تضمنه المطعن من قبيل النقاش الموضوعي الذي يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في مدى تقديرها للوقائع و الأدلة التي اعتمدتها سنداً لحكمها و هو امر غير مقبول امام هذه المحكمة و اتجه لذلك رد المطعن المثار لعدم وجاهته

عن المطعن الثاني الماخوذ من هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل

حيث عاب الطاعنون على محكمة القرار المطعون فيه رفضها امهالهم لتقديم نسخة قانونية من عقد التسويغ الواقع ابرامه معالمتسوغ الجديد و انها قد أضرت بمصلحة المعقبين الشرعية و مصلحة الغير حسن النية و هو المتسوغ الجديد

وحيث خلافا لما ورد بهذا المطعن فقد ثبت ان المعقبين قد تقاعسوا عن تقديم الكتب المذكور رغم تأخيرهم و اعطائهم الوقت الكافي لإتمام ذلك من قبل محكمة القرار المطعون فيه و لا يجوز لهم تقديم المؤيد المذكور لأول لدى هذا الطور مرة امام هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون و اضحى الدفع بهظم حقوق الدفاع و ضعف التعليل مردود على مثيريه

و حيث لم تأت مستندات الطعن بما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه بما يجعله بمنأى عن النقض و
تعين لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/09/23 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر

المتركبة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و *****

و بحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه